أثر الاحتلال على إقامة الحدود في الفقه الاسلامي

أ. م. د. إبراهيم على الله جوير

جامعة الأنبار- كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين شرَّع الشرائع وحدَّ الحدود، وجعل شريعة الاسلام خالدة لأحكامها لرصينة في ردع المجرم وتقويم المعوجّ.والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ أقام الحدود ولم يعذر ذا سلطان لسلطانه، ولا صاحب جاه لجاهه، بل جعل الناس كلهم سواسية في لحقوق والواجبات، ورضي الله ﷻعن ال نبيه وأصحابه أهل التقى والسجايا الطيبات وبعد.فإن دين الاسلام قد تميز بحدود ثابتة ذات حلول تصلح لكل زمان ومكان، يعجز أصحاب العقول الثابتة عن الاتيان بمثلها، وقد جعل الله ﷻ لبعض الحدود مسقطات من أعذار كمرض وجهل وصغر وجنون وضرورة، لأن المسلم قد يمر بعذر يبيح له أو يسقط أو يؤجل عنه ما لا يبيح لغيره، في أداء واجب أو اقتراف جرم يوجب حدا وبما أن بلدنا العراق يمر بفتنة كبيرة ألا وهي فتنة الاحتلال وما تبعها من الفتن فقد يكون من وجب عليه الحد مضطرا على اقتراف جريمة توجب حدا، وبما أن الاسلام قد أمر بدرء الحدود بالشبهات وربما يضطر السلطان الى عدم اقامة الحد أو تأخيره عن بعض المقاتلين لكونهم في دار قد تكون دار حرب أو بلد كفر فيخاف من اقامة الحد لألا يعرض المسلم للفتنة، فيؤخر الحد الى أن تنتهي الفتنة أو يحكم البلد المسلمون وتكون الدار دار اسلام، وقد فكرت أن أبحث في هذا الباب من أبواب الفقه الاسلامي، وسميته أثر الاحتلال على إقامة الحدود، بحثت فيه بما حكمه القتل كحد زنا المحصن سواء أكان ذكرا أو انثى وحد القاتل فيما فيه القتل قصاصا، وجعلت البحث يدور حول اقامة الحدود في دار الاسلام، لأن القاتل إما أن يكون مسلما، او غير مسلم والمقتول إما أن يكون مسلما في دار الاسلام أو في دار الحرب وما يترتب على القاتل من قصاص، وبحثت في الدار التي يقام فيها الحد وحاولت الاختصار قدر الامكان لأن البحث مقدم الى مؤتمر، ويستحب في مثل ذلك الاختصار.وقد اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها سبب اختيار البحث وتسميته والمعوقات التي واجهتني في بحثي هذا ومبحث واحد وجعلته في ثلاثة مطالب:المطلب الأول: تعريف أثر الاحتلال على إقامة الحدود.المطلب الثاني: صنف الدار التي تقام عليها الحدود.المطلب الثالث: اقامة الحد على المسلم الذي أصاب حدا في دار الحرب. ثم الخاتمة : وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.واطلعت على امات المصادر في الفقه واللغة والحديث والتفسير، وبذلت جهدي في إخراجه بحثا يتناسب مع موضوعه، ومع حالة المسلمين اليوم التي تحيط بهم ملة الكفر وتحتل من ديارهم، وقد بحثته على المذاهب الإسلامية المعتبرة وحسبما توفر بين يدي من المصادر التي تسعفني في بحثي هذا، ولكنه عمل بشري لا يخلو من هفوات، وإني مدين لمن قرأه فأسدى الي بملاحظاته لأتلافى ما سقط منه، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يثقل به ميزان حسناتي وحسنات والديّ إنّه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول
تعريفات أثر الاحتلال على إقامة الحدود

سأبحث في هذا المبحث أثر الاحتلال على إقامة الحدود وتعريفات دار الإسلام ودار الحرب والمقصود بدار الإسلام، وتحول دار الإسلام الى دار كفر في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أثر الاحتلال على إقامة الحدود

سأبحث في هذا المطلب، تعريف عنوان البحث، لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحا :

أولا: الأثر لغة: هو بقية الشئ، وجمعه آثار وأثور وأثرته وتأثرته، تتبعت أثَره، والأثَر بالتحريك ما بقي من رسم الشئ.([1]) ثانيا: الاثر اصطلاحا: له ثلاثة معانٍ: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء.[2]

الفرع الثاني: تعريف الاحتلال:

الاحتلال لغة: حَلَلَ وَحَلَّ بالمكان يحلّ حلولا ومحلا، وذلك نزول القوم بمحلة وهو نقيض الارتحال، وحَلَّ واحتَلَّ به واحتَلّه نزل به([3]) ومعناه تحكم دولة بشؤون دولة أخرى غير تابعة لها، والسيطرة عليها ومحاولة إضعاف صوتها ونهب خيراتها.

الفرع الثالث: الإقامة لغة واصطلاحا:

أولا: الإقامة لغة: (أقام) بالمكان لبث فيه واتخذه وطنا وأقام فلانا من مكانه أزاله عنه.([4])

ثانيا: الإقامة اصطلاحا : (أقام بالمكان إقامة: لبث فيه، واتخذه موطنا).([5])

الفرع الرابع: تعريف الحدود لغة واصطلاحا:

أولا: الحد لغة: (هو المنع، أو هو تمييز الشيء عن الشيء وقد حددت الدار أحدها حدا، والتحديد مثله، وحد الشيء من غيره يحده حدا وحدده: ميزه، وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه عن التمادي، والجمع الحدود(٦)

ثانيا: الحدُّ شرعا: وقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريفها وكما يأتي

١_ عرفها الحنفية: بأنها: عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى (٧)

٢_ وعرفها المالكية: بأن (الحدود: الحواجز) والحد المنع ولهذا سميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو فيها، كما سميت الحدود في المعاصي، لمنعها العصاة من العود إلى أمثالها(٨)

٢_ وعرفها الشافعية: بأنها: زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر به لما للطمع في مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة(٩)

كما عرف الحنابلة الحد: بأنه عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله : ([١٠]) كما عرفوها بأنها: العقوبات المقدرة ، فيجوز أن تكون سميت بذلك من المنع، لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك، وسميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر عنها، أو بالحدود التي هي المقدرات([١١]).

المطلب الثاني: صنف الدار التي تقام عليها الحدود.

ولا بد من أرض تقام عليها الحدود، وهي إما أن تكون دار حرب أو دار إسلام، وسأبحث في هذا المطلب تعريفات دار الإسلام ودار الحرب، والمقصود بدار الحرب ودار الإسلام، وسأبحث هذا في فرعين:

الفرع الأول: دار الإسلام

وسأبحث في هذا الفرع تعريفات دار الإسلام ودار الحرب، والمقصود بدار الإسلام ودار الحرب، وتحول دار الإسلام إلى دار حرب وكما يأتي

أولا: تعريفات دار الإسلام: وقد تعددت تعريفات الفقهاء لدار الإسلام وكما يأتي:

١_ عرفها الحنفية: بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام(١٢) قال الكاساني رحمه الله: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. وقال: لا خلاف بين أصحابنا أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها. (١٣)

٢_ وتعريف دار الإسلام عند الشافعية: فهي: إي دار في قبضة المسلمين وإن لم يكن فيها مسلم. (١٤)

ثانيا: بماذا تصير الدار دار إسلام. وسأبحث في هذا أقوال الفقهاء في دار الإسلام، وكما يأتي:

أولا: ذهب الحنفية إلى أن دار الكفر تصير دار إسلام، بظهور أحكام الإسلام فيها، لأن الدار تضاف إلى الإسلام لظهوره فيها، كما تسمى الجنة دار السلام لوجود السلامة فيها، ثم أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، فإذا كان الأمان للمسلين فيها على الإطلاق، والخوف للكافرين على الإطلاق فهي دار الإسلام (١٥)

ثانيا: قال المالكية: في دار الإسلام(أي المحل الذي يُخاف فيه العدو سواء كانت دار كفار أو مسلمين)(١٦) وذهب الشافعية: إلى أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام (١٧) كما أن دار الإسلام هي التي سكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة أو معاهدون، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد كفار قبل ملكها صلحا أو بجزية، أو كان فيها المسلمون ثم أجلاهم الكفار عنها (١٨) وذهب الظاهرية: الى أن مُدن أهل الذمة التي لا يمازجهم غيرهم وأميرهم مسلم

فدارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها(١٩) وعلى هذا فدار الإسلام تشمل جزيرة العرب، كما تشمل جميع البلاد التي فتحها المسلمون والتي تخضع لسلطان الإسلام وتسري عليها تعليمات الإسلام وحدوده(٢٠) ومن المُحدَثين قال سيد قطب رحمه الله :(كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كلهم مسلمين أو كان أهله مسلمين وذميين أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الاسلام ويحكمونه بشريعة الاسلام أو كانوا مسلمين أو مسلمين وذميين ولكن غلب على بلادهم حربيون غير أن اهل البلد يطبقون أحكام الإسلام ويقضون بينهم حسب شريعة الاسلام)(٢١)

الفرع الثاني: دار الحرب وسأبحث في هذا الفرع تعريفات دار الحرب، وبماذا تصير دار الاسلام دار حرب، وكما يأتي.

أولا: تعريفات دار الحربفقد عرف فقهاء المذاهب الإسلامية دار الحرب بتعريفات كثيرة منها:

١_ عرف الحنفية دار الحرب، بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر([٢٢])

٢_ قال المالكية في دار الحرب(أي المحل الذي يُخاف فيه العدو سواء كانت دار كفار او مسلمين) ([٢٣])

٣_ وقال الشافعية في تعريفات دار الحرب (والمراد بدار الكفر ما استولوا عليها من غير جزية ولا صلح ولا أصلها دار اسلام) ([٢٤])وذكر قليوبي بان دار الحرب ما استولى عليها الكفار ابتداءً أو لم تكن دار اسلام (٢٥)وقال الدكتور وهبة الزحيلي في دار الحرب: (هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية) وقال(يظهر من تعريف كل من الدارين، أن المعول عليه في تمييز الدار، هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب)(٢٦)

ثانيا: متى تصير دار الإسلام دار حرب

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا تصير دار الإسلام دار حرب، إلّا إذا تاخمت دار الإسلام دار الحرب، بهذا قال أبو حنيفة رحمه الله، وإليه ذهب الزيدية وهو رواية عن الحنابلة (٢٧)

لأن دار الإسلام لا تصير دار كفر إلا بشروط ثلاث: وهي

أولا: ظهور أحكام الكفر فيها.

ثانيا: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

ثالثا: أن لا يكون فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين، فإن كان الأمان في الدار للكافرين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، لان الاحكام مبنية على الأمان والخوف وليس على الإسلام والكفر، ولهذا كان الاعتبار للأمان والخوف، والأمن الثابت للمسلمين على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب فتتوقف صيرورتها على وجود الامن والمتاخمة. (٢٨)

المذهب الثاني: تصير دار الإسلام دار حرب بظهور أحكام الكفر فيها، بهذا قال أبو يوسف ومحمد، والمالكية والشافعية والظاهرية، وهو رواية للحنابلة(٢٩) واستدلوا بما يأتي:

فتصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وبسيطرة الكافرين عليها، أو بنقض أهل الذمة العهد وتغلبهم في السيطرة على دارهم(٣٠) لأن ظهور الإسلام بظهور أحكامه، فإذا زالت أحكامه لم تبق دار إسلام، لأن دار الإسلام ودار الكفر مأخوذة من إضافة اسم الدار إلى الإسلام أو الكفر، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار (٣١) لأن المقصود من اضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو الكفر ذاته، وإنما المقصود الأمن أو للخوف للمقيمين فيها، فإن كان الأمان فيها للكافرين مطلقا والخوف للمسلمين فهي دار كفر(٣٢) وليس معنى ذلك أن دار الحرب ودار الإسلام في حالة عداء وخصام مستمر وإنما المقصود هو وجود الأمن والسلام أو عدم وجودهما، وهو المقصود بتقسيم الدنيا إلى دارين، كما أن هذا هو الأقرب إلى معنى السلام، فحيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعا وإذا ثبت الأمن كان السلام متوقعا(٣٣)

ويعترض على هذا المذهب بما يأتي:

أولا: قولهم: تصير دار الإسلام دار حرب _كفر _ بظهور أحكام الكفر فيها، وبسيطرة الكافرين عليها، يرد عليه، بقولهﷻ ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنَّ في الأرض مرتين ولتعلُنَّ علوّ كبيرا﴾(٣٤) ومن هذا الإفساد والعلو ما ينال المسلمين اليوم بظهور أهل الكفر، على كثير من بلدان الإسلام، ولكن يبدو أن ما سيطرة هؤلاء الكافرين على العالم، إلا تمحيصا للمسلمين وصقلا لإيمانهم، ومهما علت راية الكفر فلن يكون لها الاستمرار والدوام.

ثانيا: قولهم تصير دار حرب بسيطرة الكافرين عليها، يرد عليه بقولهﷻ ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس﴾ (٣٥) وإذا سيطر الكافرون على دار الإسلام لفترة من الزمن، فلا بد من ظهور دولة الإسلام وشريعته، وبهذا يتبين أنه مهما توسع الاحتلال فلن يقهر المسلمين، ولن يكون له تأثير على إقامة الحدود في بلدان الإسلام

لقولهﷺ ﴿ الإسلام يعلو ولا يعلى﴾ (٣٦) لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الحربيين فهو دار اسلام(٣٧) .

الترجيح:

من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب الثاني، فلا تصير دار الإسلام دار حرب بأي حال ما دامت شعائر الإسلام قائمة، ولقولهﷻ ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون...﴾ (٣٨) لأن القول بأن البلد الذي احتله الكافرون أصبح دار حرب فيه أحكام كثيرة، كإباحة قتال أهله وسبي أسراهم، وهي لا تنطبق على المسلمين، وليستشعر المسلمون بواجب نصرة أهله، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من أسباب النصر، لمحو آثار الاحتلال وإقامة الحدود وتطبيق شعائر الإسلام، والله أعلم

المطلب الثالث: إقامة الحد على المسلم الذي أصاب حدا في دار الحرب.

فإذا أصاب مسلم حدّا في دار الكفر ثم دخل دار الإسلام، فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحدِّ عليه من إمام المسلمين على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقيم الإمام الحدَّ على المسلم الذي أصاب حدا في دار الحرب، لأنه لم يكن تحت سلطته، بهذا قال الحنفية() واستدلوا بما يأتي (٣٩)

١_ بحديث جنادة بن أبي أمية ﷺ قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأُتي بسارق يقال له مِصدر قد سرق بُختية فقال: قد سمعت رسول اللهﷺ يقول﴿ لا تقطع الأيدي في السفر﴾ ولولا ذلك لقطعته(٤٠) وجه لدلالة: فلو زنا مسلم في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلما، ثم رجع إلى دار الإسلام، فلا يؤاخذ بشئ من ذلك، لأن الفعل لم يقع موجبا. (٤١)

مناقشة الأدلة:

أولا: قول أصحاب هذا المذهب لا يقيم الإمام الحدَّ على المسلم الذي أصاب حدا في دار الحرب، لأنه لم يكن تحت سلطته. يرد عليه، بما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، فيقيم الإمام الحد على المسلم الذي أصاب حدّا في دار الحرب، عندما يرجع إلى دار الإسلام.

ثانيا: استدلالهم بحديث جنادة بن أبي أميةﷺ قال كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأُتي بسارق(٤٢)يرد عليه بقولهﷻ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾(٤٣) وقد جاء الأمر بقطع يد السارق بلا فرق بين أن يكون قد سرق في دار الحرب أم في دار الإسلام.

المذهب الثاني: يقيم الإمام الحد على المسلم الذي أصاب حدّا في دار الحرب، بعد أن يدخل دار الإسلام، بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة(٤٤)

واستدلوا بما يأتي

١_ بقوله ﷻ ﴿ والذين يرمون المحصنات... ﴾([٤٥])

وجه الدلالة: : تجب الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، إلا أنها لا تقام على الجاني في دار الحرب بل يقيمها الإمام في دار الإسلام([٤٦]) لأن دار الحرب لا ترفع حدا ولا حقا لمسلم، سوء أكان فاعلا أم مفعولا ([٤٧]) لأنه مسلم مكلف فأشبه من فعله في دار الإسلام (٤٨)

٢_عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطابﷺ ﴿ أن لا يجلدن أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يقطع الدرب قافلاً فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين﴾ (٤٩) وجه الدلالة: فلا يمتنع أن يجب الحد ويؤخر استيفاؤه لغرض صحيح، فلا يقام الحد على الحامل من الزنا في الحال، ولا في شدة الحر والبرد خوفاً من هلاكها، أو هلاك الجنين(٥٠) ، وخوفاً على المسلمين أن تعصف بهم الفتنة، أو لحاجة المسلمين إلى من وجب عليه الحد، أو تأخذ الحمية بالمحدود فيلحق بالكفار.لترجيح:من خلال عرض المذهبين وأدلتهما فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب الثاني، فيقيم الإمام الحد على المسلم الذي أصاب حدّا في دار الحرب، حينما يعود إلى دار الإسلام، لأن إقامتها واجبة على الإمام لقولهﷻ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (٥١) ولعموم الآية الكريمة، بلا فرق في كون المسلم قد اقترف الجرم في أرض الحرب أم في أرض الإسلام، ولكي لا يكون لآثار الاحتلال سبب في تعطيل الحدود، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وبعد: ففي نهاية بحثي توصلت الى جملة من النتائج وهي:

١_ تبين للباحث أن دار الإسلام هي التي تقام فيها الحدود ويأمن المسلمون والذميون على أنفسهم وعيالهم وأموالهم الأمان الأول.

٢_ تبين للباحث أن دار الحرب هي التي يسيطر عليها الكفار ولا يأمن فيها المسلمون والذميون على أنفسهم الأمان الأول.

٣_ ظهر للباحث أن الاحتلال هو استيلاء وحكم دولة الكفر على دولة الإسلام ونهب خيرات البلد المحتل.

٤_ رجح الباحث أن الحدود لا تقام في دار الكفر، بل تؤجل الى دار الإسلام.

هوامش البحث

[١]) لسان العرب: ٤/٥.

[٢]) كتتاب التعريفات، للجرجاني، ص: ٩.

[٣]) لسان العرب:١١/١٦٣.

[٤]) ينظر: المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة:٢/٧٦٧.

[٥]) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص: ٣٠٩.

[٦]) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية:

[٧]) بدائع الصنائع: ٧/ ٤٩.

[٨]) ينظر: تفسير القرطبي: ٢/٣٣٥.

[٩]) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص: ٢٧٥/٢٧٦.

[١٠]) كشاف القناع: ٥/٦٥.

[١١]) كشاف القناع: ٥/٦٥.

[١٢]) بدائع الصنائع: ٧/١٩٣.

[١٣]) بدائع الصنائع: ٧/١٩٣.

[١٤]) حاشية قليوبي: ٤/٢٢٣.

[١٥]) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/١٩٤.

[١٦]) جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل: ١/ ١٨٩.

[١٧]) ينظر: نهاية المحتاج: ٨/٨٢

[١٨]) ينظر: حاشية قليوبي: ٣/١٢٦، ومغني المحتاج: ٢/٥٤٥.

[١٩]) ينظر: المحلى بالاثار١٢/١٢٦

[٢٠]) ينظر: آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة: ١٩٢.

[٢١]) في ظلال القرآن: سيد قطب، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ٢/٧٠١.

[٢٢]) بدائع الصنائع: ٧/١٩٤.

[٢٣]) جواهر الإكيل شرح مختصر الشيخ خليل: ١/١٨٩

[٢٤]) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٨/٨٢

[٢٥]) ينظر: البجيرمي على منهج الطلاب: ٣/٢١٤

[٢٦]) آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة: ص١٩٣.

[٢٧]) بدائع الصنائع: ١٩٤/٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٣٤/٦، والبحر الزخار:

[٢٨]) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٤/٧.

[٢٩]) بدائع الصنائع: ٧/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين: ٢٧٦/٦، وجواهر الإكيل شرح مختصر الشيخ خليل: ١٨٩/١، وحاشية قليوبي: ٢٢٦/٤، والإنصاف في الراجح من الخلاف: ٤٣٤/٦، والمحلى:

[٣٠]) بدائع الصنائع ٧/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٧٦.

[٣١]) ينظر: بدائع الصنائع:١٩٤/٧ ، وحاشية ابن عابدين: ٣٧٦/٦.

[٣٢]) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/ ١٩٤، وحاشية ابن عابدين: ٣٧٦/٦.

[٣٣]) آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٥٦

[٣٤]) سورة الإسراء: آية٤.

[٣٥]) سورة آل عمران: آية١٤٠.

[٣٦]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٢٨٠/٣

[٣٧]) ينظر: نهاية المحتاج: ٨٢/٢.

[٣٨]) سورة الأنبياء: آية: ١٠٥.

[٣٩]) بدائع لصنائع: ١٩٥/٧

[٤٠]) سنن أبي داود: ١٤٠/٤

[٤١]) بدائع الصنائع: ١٩٥/٧.

[٤٢]) سبق تخريجه.

[٤٣]) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

[٤٤]) إلى قولهالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع ينظر: المدونة: ٢٦٤/٤، ومختصر المزني: ٣٨٠/٨، والمغني: ٢٤٥/١٢، والشرح الكبير لابن قد

[٤٥]) سورة النور، من الآية: ٤.

[٤٦]) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله احمد بن حنبل: ١٥٩٠/١.

[٤٧]) ينظر: مختصر المزني: ٣٨٠/٨

[٤٨]) المغني: ٢٤٥/١٢

[٤٩]) مصنف عبد الرزاق: ١٩٧/٥.

[٥٠]) ينظر رؤوس المسائل على مذهب أبي عبدالله: ١٥٩٠/١.

[٥١]) سورة المائدة: آية٤٤.